الاختصاصات التحكيمية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي

منصور داود

المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة

لا تمتلك كل سلطات ضبط النشاط الاقتصادي سلطة التحكيم ، بل هي مقتصرة على ثلاثة سلطات تتمثل في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأخيرا لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

إلا أننا نجد أنه رغم أن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية لا تمتلك سلطة التحكيم إلا أن القانون منحها من خلال مهامها مساعدة تنفيذ أي تحكيم بين المتعاملين في الميدان المنجمي[1]، فهو يدرس قضايا النزاعات على مستوى التحكيم لحل كل نزاع أو اختلاف، ويقدم الآراء في ذلك[2].

المطلب الأول

الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

يعتبر النشاط البورصي من أهم النشاطات المالية التي تعول عليها الدولة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني ، ونظرا لأهمية هذا الجانب كان لزاما توفير الظروف الملائمة واللازمة لعمل السلطة المكلفة بتنظيم ومراقبة هذا النشاط، حيث أنها دعمت بصلاحية هامة تتمثل في التحكيم الذي يعتبر ركيزة أي نظام اقتصادي ومالي.

الفرع الأول

تشكيلة الغرفة التأديبية والتحكيمية

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عن طريق غرفة التأديب والتحكيم الإختصاص التحكيمي الذي يتسم بمرونة وبساطة إجراءاته، إذ لا ينتهي بإصدار جزاء، إنما يضع حدا للنزاع بأسلوب أخف، يستهدف حفظ العلاقات الودية بين الأطراف كما يساهم التحكيم في تحقيق السرعة في فض النزاعات والحفاظ على أسرار المتنازعين[3].

وعليه وانطلاقا من نص المادة 12 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم فإنه تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4].

وتتكون اللجنة من رئيس وستة (6) أعضاء، يعينون حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي لمدة أربعة (4) سنوات، وحسب نص المادة 22 من القانون أعلاه فإن تشكيلتها تتكون مما يلي[5]:

[1]- المادة 44 المطة 6، من القانون رقم 01-10، مرجع سابق، ص 11.

[2]- المادة 8 المطة 9، من المرسوم التنفيذي رقم 04-93، مرجع سابق، ص 4.

[3]- تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 330 و331.

[4]- القانون رقم 03-04، مرجع سابق ، ص 23.

[5]- نفس المرجع ونفس الصفحة.

- قاضي يقترحه وزير العدل
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات ومحاسبي المعتمدين

ويخضع رئيس اللجنة لعهدة (4) سنوات مثله مثل الأعضاء[1]، ويعين بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية[2] ، وتنهى مهامه بنفس الطريقة، غير أنه لا يمكن أن تنهى مهامه إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية تعرض رسميا في مجلس الحكومة[3]. إن هذه الأحكام كرست بوضوح الطابع النهائي ولا رجعة فيه للعهدة[4].

أما عن طريقة تعيين أعضاء اللجنة فإنه يتم عن طريق قرار من الوزير المكلف بالمالية وتنهى مهامهم بالطريقة نفسها[5].

إن من أهم المزايا التي تتميز بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مقارنة بسلطات الضبط الأخرى ، هو الفصل التام بين الوظائف التنظيمية، والرقابية من جهة، والوظائف التأديبية والتحكيمية من جهة أخرى، وعليه فقد أنشأ المشرع في صلب اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية،والتي تتكون من أعضاء من اللجنة، وأعضاء من خارجها.

وتتشكل الغرفة التأديبية والتحكيمية من رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتتألف أيضا من[6] :

- عضويين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما
- قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفايتهما في المجالين الاقتصادي والمالي

ما يلاحظ في أعضاء الغرفة أنهم يتميزون بقدرتهم في المجال المالي والبورصي، فهم معينون وفقا لكفاءتهم وتخصصهم، الأمر الذي يمكن أن يخلق مزيدا من الثقة في المتخاصمين وذلك نظرا لمركزهم القانوني وسمعتهم[7]، وما يلاحظ أيضا أن تشكيلة الغرفة تتكون من عناصر قضائية ، وهذا طبعا نظرا لإحاطتهم بالجوانب القانونية، ليس فقط هذا وكفايتهم في المجال الإقتصادي والمالي.

[1]- المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق، ص 6.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، الموافق 13 يونيو 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 الموافق 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة ، **الجريدة الرسمية** ، عدد رقم 41، صادر بتاريخ 26 يونيو 1994

[3]- المادة 3، نفس المرجع ، ص 9.

[4] - Rachid ZOUAIMIA, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Op Cit, p 121.

[5]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، مرجع سابق، ص 9.

إن عدم تحديد الطابع الحمائي لعهدة الأعضاء، كما استفاد منها الرئيس، يثير إشكالات على مستوى النص التشريعي الذي حدد مدة العهدة ، فكان من المفروض أن يستفيد الأعضاء لنفس الحماية القانونية لعهدة رئيس اللجنة، وعليه كان يمكن للمرسوم أن يحدد حالات إنهاء العهدة إستثنائيا،كحالة الخطأ الجسيم، الحالة الصحية، أو الظروف الاستثنائية المؤثرة، أنظر في ذلك:

Rachid ZOUAIMIA, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Op Cit, p 121

[6]- المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق، ص 9.

[7] - GENTOT Michel,OpCit,p 55.

رغم هذه الإمتيازات في تشكيلة الغرفة، إلا أن هناك غموض قد يؤثر سلبا على عمل الأعضاء من جهة ومن اختصاص الغرفة من جهة، فبالنسبة للأعضاء فإنه لم يتم تحديد طريقة إسقاط عهدتهم أثناء ممارسة مهامهم، وحتى بالنسبة للعضوين الخارجيين والمتمثلين في القاضيين، فهل يخضعون لنفس الأحكام التي يخضع لها العضو في اللجنة، وزيادة على ذلك لم يحدد المشرع طريقة انتخاب العضوين في الغرفة، وهل يدخل من ضمنهما قاضي اللجنة، لأن ذلك سيثير إشكالية الطبيعة القانونية للغرفة، بل أكثر من ذلك فقد يفقد التحكيم قيمته القانونية، ولا يقف الأمر هنا فلم يتطرق المشرع من خلال نصه للأعضاء عن طريقة رد أعضاء الغرفة الذي يعتبر حق من حقوق المتخاصمين، أما بالنسبة للغموض الذي يثار في اختصاص الغرفة، فالمشرع أضاف وظيفة التأديب لوظيفة التحكيم، وهذا ما يؤثر على الإختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

الفرع الثاني

ممارسة سلطة التحكيم

لقد وضع المشرع جملة من الشروط التي يجب مراعاتها حتى تختص لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها بالنظر في الخصومة، هذه الشروط تتعلق بموضوع النزاع، وأخرى بأطرافه.

أولا: الشروط المتعلقة بموضوع النزاع

لقد قيد المشرع مجال ونطاق تدخل غرفة التأديب و التحكيم ، حيث تختص الغرفة بمجال النزاعات ذات الطابع التقني الناتجة عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة، حيث تنص المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10 في فقرتها الأولى على أنه:" تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة "[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف النزاع

ينعقد اختصاص الغرفة في المجال التحكيمي في النزاعات التي تنشأ بين أشخاص تم ذكرهم على سبيل الحصر، حيث تتدخل بين [2] :

- الوسطاء في عمليات البورصة .
- الوسطاء في عمليات البورصة و شركة تسيير بورصة القيم .
- الوسطاء في عمليات البورصة و الشركات المصدرة للأسهم .
- بين الوسطاء في عمليات البورصة و الآمرين بالسحب في البورصة.

من خلال الأحكام العضوية التحكيمية والتي تقيد حدود الإختصاص على أشخاص دون غيرهم، تلاحظ أنه يثير إشكالا على مستوى وضع الأشخاص الآخرين المتدخلين في البورصة، إضافة إلى إشتراط

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق، ص 9.

[2]- انظر المادة 2/52 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ص 9.

طرف الوسيط في العلاقة التنازعية، يقصي نزاعات قد تثور بين أطراف غير الوسيط، كشركة تسيير البورصة والشركات المصدرة للأسهم والآمرين بالسحب في البورصة، فما موقع هذه النزاعات من التحكيم ؟

الفرع الثالث

إجراءات ممارسة الإختصاص التحكيمي

لم يول المشرع أي اهتمام بخصوص بيان كيفية ممارسة الاختصاص التحكيمي ، إلا فيما يتعلق بمباشرة الدعوى[1] حيث تعمل الغرفة بطلب من اللجنة، أو بطلب من المراقب المفوض من طرف اللجنة والذي يمكن له أن يتدخل في اجتماع البورصة لتسوية أحداث أو نزاعات عارضة ذات طابع تقني من شأنها أن تعوق سير اجتماع البورصة، أو بطلب من الوسطاء، شركة إدارة بورصة القيم المنقولة،الشركات المصدرة للأسهم، أو الآمرين بالسحب في البورصة، وما يلاحظ أن المشرع لم يحدد لا شكليات تقديم الطلب، ولا كيفية اجتماع الغرفة وشروط ذلك من نصاب قانوني وكيفية اتخاذ القرارات، لا سيما أن 3 أعضاء من أعضاء الغرفة هم أعضاء في اللجنة، وبدون شك هناك تعارض بين المهام، والذي كان من المفروض على المشرع أن ينظم أكثر كيفيات الاجتماعات وسيرها وشروطها، وما نلاحظه أيضا الطابع الجزئي لأحكام القانون المتعلقة بالتحكيم نظرا لعدم تبيانها لا لإجراءات التحكيم، ولا لطرق الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة التأديب والتحكيم[2].

هذه القرارات التي تصدرها غرفة التأديب والتحكيم التي لم يبين المشرع كيفيات اتخاذها وما مدى إلزاميتها ونفاذها ....، لا تعتبر بمثابة أحكام، إنما مجرد قرارات إدارية، خلافا للقرارت الصادرة عن نفس الغرفة عندما تمارس اختصاصها التأديبي[3]، أين جاء المشرع صريحا، حيث اعتبر قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة[4]. هذا التباين بين قرارات التحكيم وقرارات التأديب ليس له أي مبرر لعدم إخضاع القرارت التحكيمية للطعن القضائي بحجة أن طريق الطعن لتجاوز السلطة يطبق على جميع القرارت الإدارية حتى ولو نصت القوانين على غير ذلك[5].

إنطلاق من كل هذا المشرع وعلى خلاف سلطة التحكيم في لجنة ضبط الكهرباء والغاز، أضعف من صلاحية لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها من الناحية الوظيفية، وهذا ما يزعزع ثقة المتنازعين، ليس هذا فقط لم يعالج المشرع سلطة التحكيم إلا من خلال فرض إتاوة عند دراسة النزاعات التقنية

[1]- المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق، ص 10

[2] - Rachid Zouaimia,Les Autorités de Régulation Indépendantes dans le Secteur Financier en Algérie,OpCit,p130.

[3]- تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 335.

[4]- المادة 18 من القانون 03-04، مرجع سابق،ص 24

[5]- تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 336.

الناتجة عن تفسير النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد سير البورصة[1]، وقد تم تحديد تلك الأتاوة بموجب قرار على أن تكون بقيمة 10.000 دج لكل ملف معالج يسدده الطالب[2].

وفي الأخير إن إيلاء وظيفة التحكيم للجنة يعتبر نوعا من تركيز الاختصاص نظرا لأن اللجنة تعد أكثر الهيئات علما ومعرفة بواقع السوق والمتدخلين ، وبالتالي يكون اللجوء إليها مجديا خاصة إذا علمنا أنه ما من سلطة يلجأ إليها لفض النزاعات إلا وتستعين بالخبرة ، أما بالنسبة لغرفة التحكيم فإنها تستغني عن هذه الخبرة وهذا يعتبر ربحا للوقت ، لأن المتنازعين وفي وسط كالبورصة يطمحون إلى حل نزاعاتهم في وقت أسرع من سرعة تداول الأسهم[3] .

المطلب الثاني

سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صلاحيات تحكيمية على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة وتنظيمها ، إلا أنها تختلف معها من جوانب عدة .

الفرع الأول

تشكيلة الهيئة التحكيمية

على خلاف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تشكلت في صلبها هيئة تحكيمية تختلف تماما عن التشكيلة الأصلية للجنة، فإن سلطة ضبط البريد والمواصلات تختص هي نفسها بالنظر في التحكيم، وهذا يثير في أذهاننا كيف يمكن التوفيق بين كل الصلاحيات الكبيرة الممنوحة للسلطة وبين التحكيم، الأكثر من ذلك تشكيلة الهيئة التحكيمية هي نفسها تشكيلة هيئة سلطة الضبط التي تتكون من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية[4]، فكيف لسبعة أعضاء ممارسة مهامهم التي تزداد يوما عن يوم بسبب التطور المتواصل للاتصالات، وزد على ذلك لم يشر المشرع إلى مسألة تكوين أعضاء مجلس الضبط، وكذا الشروط الواجب توافرها فيهم، وهذا بلا شك يخالف تماما الحكمة من التحكيم التي من المفروض فيها أن تتشكل من أشخاص لهم على الأقل خبرة في مجال الاتصالات حتى يطمئن المتنازعون، وليس هذا فقط حتى الخبرة القضائية منعدمة والتي من الواجب توفرها للتسريع في عملية فض النزاعات.

وفيما يتعلق بعهدة الأعضاء التي تمثل مظهر من مظاهر إستقلالية السلطة، فلم يشر القانون إلى أي تكريس لها، وهو طبعا ما يجعل العضو في حالة عزل في أي وقت، وهو ما يثير إشكالية التحكيم ومدى تطابقها ومبدأ الحيادية والموضوعية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-170 الموافق 20 مايو 1998، المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 34 ، صادر بتاريخ 24 مايو 1998.، ص7.

[2]- قرار الموافق 2 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 الموافق 20 مايو 1998،والمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 70، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 1998 ، ص 30.

[3]- بن زيطة عبد الهادي ، " نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة : دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، **الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي** ، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بتاريخ 24/23 ماي 2007، ص 178.

[4]- المادة 15، من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق، ص 9.

على خلاف العهدة كرس المشرع مبدأ الحيادية والموضوعية من خلال قاعدة التنافي فقد أخضع المشرع أعضاء سلطة الضبط لقاعدة التنافي، حيث تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والسمعي البصري والمعلوماتية[1]، وهذا التنافي هو تنافي مطلق أو كلي[2].

الفرع الثاني

ممارسة سلطة التحكيم

لقد حدد المشرع من خلال القانون 2000-03 شروط ممارسة التحكيم من قبل سلطة ضبط البريد والمواصلات، حيث أنه وانطلاقا من نص المادة 13 في فقرتيها 7 و8 المحددة للمهام فقد اشترط أن يكون موضوع النزاع يتعلق بالتوصيل البيني، وأن يكون التحكيم بين النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين.

أولا: الشروط المتعلقة بموضوع النزاع

لقد نص القرار المتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالربط البيني و كذلك في حالة التحكيم،في مادته الأولى على أنه يخضع للتحكيم نزاعات التوصيل البيني ونزاعات تقاسم منشآت الاتصالات[3]، بالإضافة إلى هذا هناك نزاع آخر محدد في دفاتر الشروط وهو النزاع المتعلق بتأجير سعات التراسل.

وقد حدد المشرع المقصود بالتوصيل البيني، حيث هو عبارة عن خدمات متبادلة يقدمها متعاملان تابعان لشبكة عمومية لمقدم الخدمة الهاتفية للجمهور، تسمح لكافة المستعملين بالتهاتف بكل حرية فيما بينهم، مهما كانت الشبكات الموصولون بها أو الخدمات التي يستعملونها[4]، وقد حدد المرسوم رقم 02-156 شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، والتي ترمي أساسا في[5]:

- السماح بتجميع كل الشبكات المتطابقة المفتوحة إلى الجمهور ضمن شبكة وطنية جزائرية.
- ضمان النجاعة التقنية لهذه الشبكة الوطنية بأفضل الشروط الاقتصادية وتأمين الربط بشبكات مختلف المتعاملين للمستعملين النهائيين.

[1]- المادة 18، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[2] - Rachid Zouaimia , "Les fonctions répressives des autorités administratives en matiére économique ", Op Cit, p 144.

[3]- Décision n°08/SP/PC/2002, relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage, http://www.arpt.dz/fr/reg/dec/?c=2002.

[4]- المادة 8 المطة 4، من القانون 2000-03، مرجع سابق، ص 5.

[5]- المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، الموافق 9 مايو 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 35 ، صادر بتاريخ 15 مايو 2002، ص 12.

- تشجيع دخول متعاملي الشبكات والخدمات إلى السوق الجزائرية للمواصلات السلكية واللاسلكية مع الحد، على الخصوص، من العراقيل أمام المنافسة الحرة، تلك العراقيل المرتبطة بالموقع المهيمن لبعض المتعاملين .

وقد منح المشرع من خلال المرسوم سلطة الضبط اختصاص التحكيم، وهذا في الحالة التي لا تتم فيها تجارب التوصيل البيني في الظروف التقنية والآجال المتفق عليها، وذلك وفقا لطب أحد الطرفين[1].

إلى جانب المرسوم أعلاه، فإنه يخضع للتحكيم أيضا عقود التوصيل البيني، حيث تحدد شروطه التقنية والمالية والإدارية في عقود يتم التفاوض بشأنها بحرية بين المتعاملين مع احترام دفتر الشروط الخاص بكل منهما واحترام التنظيم المعمول به، وتبلغ هذه العقود إلى سلطة الضبط للمصادقة عليها ،وفي حالة حدوث خلاف بين صاحب الرخصة ومتعامل آخر، يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط وفق الشروط المقررة في القانون والتنظيم المعمول بهما[2].

وفي مجال نزاع التوصيل البيني تلقت سلطة ضبط البريد والمواصلات أربعة (4) إخطارات وفقا لأحكام القرار المتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالربط البيني المذكور أعلاه، ويتعلق واحد منها بالنزاع حول التوصيل البيني بين متعاملي شبكة إتصالات، وأوراسكوم الجزائر[3] ، ولقد أصدرت سلطة الضبط بشأنها قرار يلزم فيه اتصالات الجزائر بتسديد المبالغ المخصومة بقيمة 30% و 10% في فواتير إنهاء المكالمات لشهر ديسمبر 2002، والفصل الأول من سنة 2003، كما ألزمت أوراسكوم الجزائر بتسديد المبالغ المتبقية لاتصالات الجزائر لتكملة الفواتير التي تعدها اتصالات الجزائر على أساس قاعدة حساباتها الخاصة[4].

أما عن تقاسم المنشآت الأساسية فيقصد بها المنشآت الأساسية، المنشآت والتركيبات الثابتة التي يستعملها متعامل والتي ركبت عليها تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية[5].

ويستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار المنشآت الأساسية للمواقع. وعليه، هو كذلك، أن يضع المنشآت الأساسية لمواقع شبكة الجيل الثالث تحت تصرف المتعاملين الذين يطلبون منه ذلك، ويتم الرد على طلبات تقاسم المنشآت الأساسية ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية، ويجب أن تعتمد منهجية تحديد أسعار تأجير المنشآت الأساسية، على أساس الكيفيات والتعريفات التي تصادق عليه سلطة الضبط[6]، وتعرض على تحكيم سلطة الضبط كل منازعة بين صاحب الرخصة ومتعامل واحد أو أكثر فيما يتعلق بتقاسم المنشآت الأساسية[7].

[1]- المادة 14، نفس المرجع، ص 14.

[2]- المادة 9، المرسوم التنفيذي رقم 13-407، مرجع سابق، ص 72.

[3] - Rapport Annuel 2003, Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications, p33.

[4] - DECISION N°33/SP/PC/ARPT/05 DU 28 AOUT 2005, RELATIVE AU LITIGE CONCERNANT LE PAIEMENT DE SOLDES DES FACTURES D'INTERCONNEXION ENTRE LES OPERATEURS ORASCOM TELECOM ALGERIE ET ALGERIE TELECOM, AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS, p 16.

[5]- المادة الأولى ، من المرسوم التنفيذي رقم 13-407، مرجع سابق، ص 68.

[6]- المادة 10 ، نفس المرجع، ص 73.

[7]- نفس المرجع ونفس الصفحة.

وفيما يتعلق بتأجير سعات التراسل، يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار سعات التراسل لدى المتعاملين الآخرين ولدى حائزي تراخيص لديهم سعات تراسل متوفرة، ويتعين عليه هو كذلك أن يستجيب لطلبات استئجار سعات التراسل التي يتقدم بها المتعاملون الآخرون، وحائزو التراخيص وذلك ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية ومع مراعاة عدم تنفيذ هذا النشاط على حساب مشتركين بالشبكة[1]، وتعرض كل منازعة بين صاحب الرخصة ومتعامل واحد أو أكثر أو حائز ترخيص أو أكثر فيما يتعلق بتأجير سعات التراسل على تحكيم سلطة الضبط[2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف النزاع

ينعقد الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات عند وجود الأطراف الذين تم تحديدهم في القانون، وهم :

* المتعاملين فيما بينهم : وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو يقدم خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية[3].

وكقاعدة عامة المتعاملين يعني أصحاب رخص إقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية أو اللاسلكية.

* المتعاملون مع المستعملين: بحكم العلاقة المباشرة بين المتعاملين والمستعملين فغالبا ما تثار نزاعات، هذه النزاعات أخضعها المشرع للتحكيم ، خاصة إذا تعلق الأمر بالفوترة وتحديد التعريفة،فلمشتركي متعاملي الاتصالات الحق في طلب التحكيم في حالة النزاع[4].

الفرع الثالث

إجراءات ممارسة الإختصاص التحكيمي

لقد حدد القرار المتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالربط البيني ، كل الجوانب الشكلية لرفع المنازعة للتحكيم، وهذا على خلاف لجنة تنظيم البورصة التي خلت قوانينها عن إجراءات التحكيم.

أولا: الإجراءات الأولية

لقد وضح القرار أعلاه شكليات الإخطار[5]، هذا الإخطار الذي يعتبر إلزاميا في كل نزاع يطلب فيه التحكيم، ولقد وسع القرار في الأشخاص الذي لهم حق الإخطار فيحق لكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة يمكن أن تتأثر بالنزاع القائم، كما يمكن لجمعيات المستهلكين أيضا إخطار سلطة الضبط[1].

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-460، الموافق 30 نوفمبر 2005، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 78، صادر بتاريخ 4 ديسمبر 2005، ص 19.

[2]- نفس المرجع ونفس الصفحة.

[3]- المادة 8 المطة 6، من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق، ص 5.

[4]- المادة 19-6، من المرسوم التنفيذي 13-407، مرجع سابق، ص 76.

[5] - Aticle 1et 2, décision n°08/SP/PC/2002, Op Cit.

وعليه تتلقى سلطة الضبط إخطارها المكتوب للتحكيم من المتعاملين فيما بينهم أو بينهم وبين المستعملين، وعلى مقدم الطلب أن يرسل طلبه والوثائق الضرورية لسلطة الضبط ، بعدد من النسخ للأطراف المشاركة في النزاع، وأكثر من 3 نسخ لسلطة ضبط البريد والمواصلات، سواء عن طريق رسالة موصى بها مع إشعار بالوصول، أو بإيداعها في مقر سلطة الضبط مقابل وصل استلام.

يجب أن تحدد وتبين عريضة الإخطار صفة الطالب، لا سيما:

* إذا كان مقدم الطلب شخصا طبيعيا، يجب أن يحدد اسمه، لقبه، مسكنه، جنسيته، تاريخ ومكان ولادته

* أما إذا مقدم الطلب شخصا معنويا: التسمية الاجتماعية، الشكل القانوني، مقره الإجتماعي، الهيئة الممثلة قانونا و صفة الشخص الذي وقع على العريضة، والقوانين الأساسية.

هذه أهم البيانات التي يجب أن توضح بشكل دقيق في عريضة الإخطار، وإلى جانب هذه البيانات يجب أن تحدد عريضة الإخطار الوقائع المتنازع فيها وأي إجراءات تم إتخاذها قبل اللجوء للتحكيم.

وتعتبر هذه البيانات إلزامية وجوهرية وفي حالة تخلفها يتم إعذار مقدم الطلب من قبل السلطة بوجوب استكمالها، وفي حالة عدم تلبية الإعذار يرفض الإخطار شكلا.

بعد قيد الإخطار وفي أجل عشرة أيام من ذلك، ترسل سلطة الضبط عن طريق رسالة موصى بها مع إشعار بالوصول نسخة منه ومن الوثائق المرفقة للأطراف المعنية في عريضة الإخطار، وتبلغهم في نفس الرسالة بالآجال التي يجب أن يقدموا فيها ملاحظاتهم مكتوبة والوثائق الضرورية للإثبات.

يتم تحديد زمن الإجابة من قبل سلطة تنظيم البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المشكلة وجمع المعلومات في الوقت المناسب، ومع ذلك، فإنه قد لا يتجاوز عشرين (20)يوما من تاريخ تبليغ الإخطار إلى المدعى عليهم، هؤلاء عليهم إرسال ملاحظاتهم والوثائق الضرورية للسلطة الضبط عن طريق رسالة موصى بها مع إشعار بالوصول، أو عن طريق إيداعها في مقر السلطة مع وصل الإستلام، بالإضافة إلى تقديم عدد من النسخ حسب مجموع الأطراف المعنية.

بعد تلقي الملاحظات ووثائق المدعى عليهم، تقوم سلطة الضبط بإرسال الوثائق للمدعي، وتحدد له مدة الرد وتقديم ملاحظاته على أن لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ تبليغ الرد.

إذا لم يقم المدعى عليهم بالرد على الإخطار الذي قدم لهم في الوقت المحدد، فإن سلطة الضبط تصدر قرارا غيابيا في حقهم.

ثانيا : فحص الوثائق ودراستها من قبل سلطة الضبط[2]

تقوم سلطة الضبط بعد إخطارها وبعد إتمام جميع الشكليات الأولية ، بفحص كل الشكاوى والوثائق والملاحظات التي تم تلقيها من الأطراف المعنية، وفي غضون 30 من إخطار السلطة، تقوم

---

[1] - BERRI Noureddine : Le règlement des différends devant l'Autorité de régulation de la poste et des télécommunications, contribuation **colloque National sur Les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière**, UNIVERSITE ABDERRAHMANE MIRA – BEJAÏA FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES ECONOMIQUES , p 76.

[2] - Aticle 3, décision n°08/SP/PC/2002, Op Cit.

السلطة بتنظيم جلسة علنية لسماع الأطراف من خلال مناقشات وجاهية، ويمكن لهؤلاء الأطراف الاستعانة بمحامي أو مدافع، وفي هذه الحالة يقدموا مذكراتهم الكتابية ويتم الاستماع إليهم من طرف المجلس، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يمكن لمجلس سلطة الضبط الاستعانة بخبير حول المسائل المثارة في النزاع،وتقع أعباء الخبرة على الأطراف مقدمي الطلب.

ويترأس الجلسة رئيس سلطة مجلس سلطة الضبط ، وفي حالة وجود مانع تكون الرئاسة للعضو الأكبر سنا من الأعضاء الحاضرين ، ويوفر المدير العام لسلطة الضبط الأمانة العامة، ويوقع الأطراف على المحضر الذي يسجل فيه كل ما تم في الجلسة، وتسلم لهم نسخة منه.

ثالثا: صدور قرار التحكيم[1]

على أساس الدراسة التي تمت على الملف والسماع للأطراف، تتداول سلطة الضبط[2] وتصدر قرارا وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، هذا القرار[3] يجب أن يكون معللا ويبت في أجل 5 أيام من تاريخ جلسة السماع، ويقوم المدير العام لسلطة الضبط بتبليغ قرار المجلس للأطراف خلال مدة 3 أيام من تاريخ صدوره ، ويضمن نشره ويتابع تنفيذه، ويمكن أيضا للسلطة إذا لاحظت حين معالجة منازعة واحدة أو منازعات عديدة عرضها عليها مشتركي صاحب الرخصة للتحكيم، أن الإجراء ناقص أو غير مطبق فبإمكانها أن تلزم صاحب الرخصة، بقرار مسبب، بتكييف هذا الإجراء أو كيفيات تطبيقه، كما باستطاعتها أن تجبر صاحب الرخصة على مراجعة قراراته غير المؤسسة أو الناقصة التأسيس[4].

وقد أعطى القرار للأطراف المعنية، اقتراح أي تسوية ودية للنزاع وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وفي هذه الحالة على الأطراف تبليغ سلطة الضبط عن شروط الاتفاق، والتي تقوم في ظرف 15 يوما باتخاذ قرار بشأن الاتفاق، ويمكن لسلطة الضبط أن تستدعي الأطراف، في الآجال، للإستماع إلى شروحاتهم حول شروط الاتفاق وعواقبه، وفي حالة تبين وجود بنود من شأنها المساس بالمنافسة، فإن السلطة تخطر بها الأطراف من أجل تعديلها أو مواصلة التسوية[5].

[1] - Aticle 4et 5, décision n°08/SP/PC/2002, Op Cit.

[2]- تنص المادة 16 على أنه تكون مداولات المجلس صحيحة بحضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل، ويتخذ قراراته باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، القانون رقم 2000-03، مرجع سابق، ص 9.

[3]- ما يلاحظ في سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عند إصدارها القرارات عند الفصل في المنازعات، هي أقرب للقضاء منها للسلطة الإدارية، كونها تستعمل تقنيات قضائية، والتي هي أصلا من صلاحيات القاضي، حيث أن السلطة عند فصلها في النزاع القائم بين اتصالات الجزائر والوطنية للاتصالات، قد أصدرت قرارا بتعويض الضرر ولم تكتف بحل النزاع، أنظر في ذلك:

BERRI Noureddine, Op Cit, p 77, et DECISION N° 43 /SP/PC/ARPT DU 6 DECEMBRE 2005, RELATIVE AUX ALLEGATIONS D'ALGERIE TELECOM QUANT AUX CAS DE FRAUDE PRESUMEE D'ORASCOM TELECOM ALGERIE, AUTORITE DE REGULATION DE LA, POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS, p23.

[4]- المادة 19-6، من المرسوم التنفيذي 13-407، مرجع سابق، ص 76.

[5] - Aticle 6, décision n°08/SP/PC/2002, Op Cit

المطلب الثالث

غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز

دعم المشرع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز إلى جانب الصلاحيات الأخرى الممنوحة لها،صلاحيات تحكيمية ، حيث تكفلت غرفة التحكيم باللجنة هذه الصلاحية رغم أنها لها أوجه تشابه واختلاف بينها وبين مثيلاتها من السلطات التي لها صلاحية التحكيم.

الفرع الأول

تشكيلة غرفة التحكيم

على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قام المشرع بتأسيس غرفة التحكيم في صلب لجنة ضبط الكهرباء والغاز، تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، بناء على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالواجبات التعاقدية[1].

وتظم غرفة التحكيم في تشكيلتها [2]:

- ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة (3) أعضاء إضافيين، يعينهم الوزير المكلف بالطاقة،لمدة ستة (6) سنوات قابلة للتجديد

- قاضيين (2) يعينها الوزير المكلف بالعدل

يعين الأعضاء والأعضاء الإضافيون على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة، ولا يمكن اختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة الضبط ولا من بين أعوانها.

ما يلاحظ من خلال تشكيلة الغرفة أنها ذات تشكيلة متنوعة ومثالية إلى حد كبير، سواء من ناحية الأعضاء المشكلين لها أو من ناحية الجهاز في حد ذاته، فبالنسبة للأعضاء فنلاحظ أنهم يجمعوا بين الكفاءة في مجال المنافسة، والكفاءة القانونية، فمقتضيات سوق الكهرباء والغاز تفترض وجود منافسة كبيرة لاتساع الرقعة الجغرافية من جهة واتساع النشاطات وتطورها من جهة أخرى، وبكل تأكيد ستنجر عن ذلك ممارسات تأثر على السير الحسن للمنافسة، وهو ما يؤثر بشكل كبير على سوق الكهرباء والغاز الذي يعتبر شريان الحياة، وتأكيدا من المشرع على ضمان سيرورة المرفق العام، اتبع أسلوب التحكيم لحل المنازعات والذي يجب أن يشرف عليه من لديهم الدراية الكافية بالمنافسة، ليس هذا فقط، فقد حرص المشرع على أن يعمل الأعضاء بعيدا عن كل الضغوط والتأثيرات الخارجية التي يمكن أن تؤثر على قراراتهم، حيث أن المشرع حماهم من العزل من خلال عهدة ستة سنوات قابلة للتجديد، أما عن الكفاءة القانونية فقد ضم المشرع للغرفة قاضيين، وهذا أمر إيجابي كون الخبرة القضائية ستسهل كثيرا لا من ناحية الإجراءات و لا من ناحية سرعة فض النزاعات، وتفاديا عن التعقيدات التي تعرفها إجراءات التقاضي أمام المحاكم، أما بالنسبة للجهاز فهو مستقل تماما من الناحية العضوية والوظيفية، فأعضاؤه مستقلين تمام عن أعضاء أجهزة لجنة الضبط ، وهذا على خلاف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

[1]- المادة 133 من القانون 01-02، مرجع سابق، ص 20.

[2]- المادة 134، نفس المرجع ونفس الصفحة

أما وظيفيا فهو يختص بالفصل في الخلافات، وبذلك تم الفصل بين الوظائف التنظيمية والرقابية والعقابية والتي هي من اختصاص لجنة ضبط الكهرباء والغاز من جهة، والوظائف التحكيمية التي هي من اختصاص غرفة التحكيم من جهة أخرى.

إلا أنه يؤخذ على تشكيلة الغرفة أن المشرع أغفل أهم نقطة أساسية وهي تطبيق مبدأ التنافي ، وهو ما سيؤثر حتما على مبدأ هام هو الحيادية والموضوعية والذي يعتبر أصل التحكيم.

الفرع الثاني

ممارسة سلطة التحكيم

تنظر غرفة التحكيم في جميع الخلافات إلا الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-429 [1]،والمرسوم التنفيذي 06-432[2]، الحقوق والواجبات التعاقدية المتعلقة بمنتج الكهرباء، ومسير شبكة نقل الغاز.

وقد منحت النصوص القانونية اختصاص التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز، وهذا ما نجده في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، حيث أن الموزع غير ملزم بالتزويد بالطاقة الكهربائية أو الغازية عندما يتبين أن ذلك يمكن أن يتم بطريقة أقل تكلفة عن طريق الإنتاج الذاتي بالنسبة للكهرباء أو عن طريق استعمال وقود آخر بالنسبة للغاز، وفي حالة الاحتجاج يمكن اللجوء إلى تحكيم لجنة ضبط الكهرباء والغاز[3]. بالإضافة إلى هذا النص القانوني هناك المادة 162 والتي نصت في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة ما إذا كانت التكاليف المترتبة على هذه التغييرات باهضة بالمقارنة مع الضرر الملحق بصاحب الملكية يمكن للمتعامل أن يرفض هذه التغييرات ويدعم رفضه هذا الذي يبلغه لصاحب الملكية بكل الاقتراحات اللازمة بغية الوصول إلى اتفاق بالتراضي،وفي حالة عدم الاتفاق يرفع المتعامل أو صاحب الملكية النزاع أمام مصلحة المصالحة أو غرفة التحكيم[4].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-429، الموافق 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 76، صادربتاريخ 29 نوفمبر 2006.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-432، الموافق 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز، **الجريدة الرسمية**، عدد رقم 76، صادربتاريخ 29 نوفمبر 2006.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 02-194، الموافق 28 مايو 2002، يتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، **الجريدة الرسمية** ، عدد رقم 39، صادر بتاريخ 2 يونيو 2002، ص 17.

[4]- القانون رقم 02-01، مرجع سابق، ص 24.

أما عن الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء إلى التحكيم فقد حددت المادة 132 صفتهم وهم المتعاملين، ومفهوم المتعاملين يعني كل الأشخاص الطبيعين أو المعنويين الذين يساهمون في النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات[1].

الفرع الثالث

إجراءات ممارسة الإختصاص التحكيمي

على خلاف سلطة ضبط البريد والمواصلات، فإن القواعد الإجرائية المطبقة أمام غرفة التحكيم تحدد عن طريق التنظيم الذي لم يصدر لحد الآن، وبذلك لم يبين المشرع إلا بعض الإجراءات دون التفصيل فيها.

وعليه فإن اللجوء إلى غرفة التحكيم يكون بناء على طلب أحد المتعاملين[2]، والتي تقوم الغرفة بعدها بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، كما يمكنها تعيين خبراء، عند الحاجة، وأن تستمع للشهود،ويمكن لها في حالة الاستعجال أن تأمر بتدابير تحفظية[3]، وهو الإجراء الذي لا نجد له أثر بالنسبة لسلطات الضبط الأخرى التي لها سلطة التحكيم، حيث يمكن تعليق الممارسات التي تنتهك القواعد التي تحكم الوصول إلى هذه الشبكات، وكذا أعمال وتركيب أو استخدام هذه الشبكات[4].

تفصل غرفة التحكيم في القضايا التي ترفع إليها باتخاذ قرار مبرر، بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية[5].

من خلال كل ما سبق، وحسب المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، ويستفيد الخصوم أثناء سير الخصوم من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم. يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية.

في هذا الإطار أين القاضي له حق حل النزاعات إلا أنه وفي إطار الضبط الاقتصادي والمالي حل محله سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، وأصبحت تمتلك هذه الصلاحية، وعليه ما هي الضمانات التي يستفيد منها المتعاملين الاقتصاديين (المتقاضين)، في ظل هذه السلطات ؟[6].

انطلاقا من النصوص القانونية المنظمة لصلاحيات التحكيم الممنوحة لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي يتبين أن هذه الضمانات تتراوح بين مبدأ الوجاهية، ومبدأ حق الإستعانة بمدافع.

فبالنسبة لمبدأ الوجاهية، ما نلاحظه من خلال النصوص التشريعية المنظمة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الغياب التام لهذا المبدأ وسكوت المشرع عنه ليس له أي مبرر، حيث لا

[1]- المادة 2 المطة 19، القانون 02-01، مرجع سابق، ص 6.

[2]- المادة 133، القانون رقم 02-01، مرجع سابق، ص 20.

[3]- المادة 135، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[4] - Rachid ZOUAIMIA, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Op Cit, p 125.

[5]- المادة 135، من القانون 02-01، مرجع سابق، ص 20

[6] - Rachid ZOUAIMIA, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Op Cit, p 143.

يوجد في الإجراءات المتبعة أمام الغرفة التأديبية والتحكيمية ما ينص أو حتى يوحي بوجود هذا المبدأ، أما في مجال نشاط الكهرباء والغاز لم ينص قانونه عليه ، ولم يذكره عند معالجة بعض الأحكام أمام غرفة التحكيم، إلا أنه وفي ظل إحالة القانون تحديد القواعد الإجرائية المطبقة أمام غرفة التحكيم عن طريق التنظيم، فإنه لا يمكن الجزم بغياب هذه الضمان إلى حين صدور هذا التنظيم.

أما عن إجراءات التحكيم المتبعة أمام سلطة ضبط البريد والمواصلات، فلم تخرج عن القاعدة وهي الصمت التام لنصوصها القانونية عن هذا المبدأ.

أما عن مبدأ حق الإستعانة بمدافع، فبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فرغم أن المشرع كرس هذه الضمانة في حالة الرقابة والمراقبة أين يمكن لكل شخص تم استدعاؤه أن يستعين بمستشار من اختياره[1]، وفي مجال فرض العقوبات حيث لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع قانونا الاستماع إليه[2]، إلا أنه في مجال التحكيم تم تغييبها تماما ولا يوجد أي نص قانوني يكرسها، أما فيما يتعلق بلجنة ضبط الكهرباء والغاز فقد ضمن المشرع مبدأ الاستعانة بمدافع في قانونها حيث نص في مادته 135 على أنه : " تفصل غرفة التحكيم في القضايا التي ترفع إليها باتخاذ قرار مبرر، بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية. ويمكن أن تقوم بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، كما يمكنها تعيين خبراء عند الحاجة وأن تستمع إلى الشهود"[3]، فرغم أن المشرع لم ينص صراحة على الاستعانة بمدافع إلا أنه يستشف من خلال الإجراءات المتبعة أمام غرفة التحكيم.

أما فيما يتعلق بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فقد كرس المبدأ من خلال المادة 3 من القرار المتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالربط البيني و كذلك في حالة التحكيم[4].

[1] - المادة 38 فقرة أخيرة، من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، ص 8.

[2] - نفس المرجع، المادة 59 ، ص 10.

[3] - القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء والغاز، مرجع سابق، ص 20 و21.

[4] - Aticle 5, décision n°08/SP/PC/2002, Op Cit.